



**نظام رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ (نظام  
ضريبة المعارف لسنة ١٩٨٨)  
وتعديلاته**

حتى التعديل بموجب نظام معدل لنظام  
ضريبة المعارف

تاريخ السريان ٦٠-١٩٨٨

**- المادة ١** اسم النظام وبدء العمل به

يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف لسنة ١٩٨٨) ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تاريخ السريان ٦٠-١٩٨٨

**- المادة ٢** استيفاء ضريبة المعارف

تستوفى من المالك او المستاجر في المناطق البلدية ضريبة سنوية تسمى (ضريبة المعارف) مقدارها ٢% من بدل الاجار السنوي الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل حدود المناطق البلدية المعمول به ، وللمالك الحق بان يحودد بضريبة المعارف التي دفعها على المستاجر.

تاريخ السريان ٢٠-٦-١٩٨٩

**- المادة ٣** الابنية المحفاة من ضريبة المعارف

أ. تحفي الابنية التالية من ضريبة المعارف :

ا. الابنية التي يشغلها جالة الملك .

ج. الابنية التي تشغله الحكومة او اي دائرة او مؤسسة رسمية عامة تابعة لها بما في ذلك ادارة الخط الحجازي الاردني.

ث. الابنية التي تشغله البلديات .

د. الابنية التي تشغله المؤسسات والجمعيات الدينية والخيرية والمعاهد العلمية والمستشفيات والأندية الرياضية والثقافية .

هـ. الابنية التي يسكنها موظفو الدول الاجنبية الدبلوماسيون وغير الدبلوماسيين من ينتهيون الى جنسيات تلك الدول في حالة المحاملة بالمثل .

بـ. وزير المالية ووزير التربية والتعليم اعفاء اي ابنية اخرى من ضريبة المعارف .

تاريخ السريان ٤٠-١٠-٢٠٠٣

**- المادة ٤** تحقق الضريبة

أـ. تتحقق ضريبة المعارف في بداية السنة المالية وتجيء في المناطق البلدية بواسطة جباة الضائب الحكومية او اي جهة رسمية او بلدية يفوضها وزير المالية بذلك ، وتدفع لحساب صندوق خاص يعرف بصندوق ضريبة المعارف في وزارة المالية .

بـ. تتقاضى وزارة المالية ما نسبته ١% من التحصيلات الفعلية السنوية لضريبة المعارف وتعتبر ايراداً للخزينة العامة .

تاريخ السريان ٦٠-١٩٨٨

**- المادة ٥** غرامة التأخير

اذا لم تدفع ضريبة المعرفات خلال السنة المالية التي تحقق فيها الضريبة يسوى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة ٥٪ من المبلغ المستحق ولغاية تاديته على ان لا يتجاوز مجموعها ٥٪ من الضريبة الاصلية وتجبى هذه الغرامة مع الضريبة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

## المادة ٦ غابات الانفاق

تاريخ السريان ١٧-١-١٩٨٨

تنفق ضريبة المعرفات وفقاً للغايات المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم المعمول به على ان يجري ذلك وفقاً لموازنة سنوية يقرها مجلس الوزراء ويتم الصرف منها بقرار من وزير التربية والتعليم .

## المادة ٧ الالغاءات

تاريخ السريان ١٧-١-١٩٨٨

يلغى (نظام ضريبة المعرفات) رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ وما طرا عليه من تعديلات .

المنشور في العدد ٣٥٢٨ على الصفحة ١٥٩ بتاريخ ١٦-١٦-١٩٨٨ والنصاري بتاريخ ١٦-١٦-١٩٨٨ انظام رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ (نظام ضريبة المعرفات لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته  
المنشور في العدد ٤٠٤ على الصفحة ٤٤٩٣ بتاريخ ١٦-١٠-١٠-١٩٩٣ والنصاري بتاريخ نظام معدل رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٣ (نظام ضريبة المعرفات المعدل لسنة ١٩٩٣) وبالعدل  
المنشور في العدد ٥٥٧٨ على الصفحة ٣٢٩٤ بتاريخ ٢-٦-١٩٩٤. انظام معدل رقم ٣٢٩٤ لسنة ١٩٩٤ (نظام ضريبة المعرفات لسنة ١٩٩٤) بـ ٢-٦-١٩٩٤. المعدل  
والنصاري بتاريخ ٢-٦-١٩٩٤. والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٣ لسنة ١٩٨٨ (نظام ضريبة المعرفات لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته